ويشهد لذلك في الحديث الشريف إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها دعاء الولد الصالح ومحل طلب الدعاء لهما إن كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين فيحرم لآيه ما كان للنبى والذين امنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى الآية فإنها نزلت في استغفاره لعمه أبي طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين واعلم أن الوجوب يحصل ولو بمرة في عمره مع قصده أداء الواجب كما تكفى المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح كما قاله النفراوي استظهارا قوله طلبوا ذلك أم لا لكن محل الوجوب إن ظن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف قوله قال ا إلخ النصيحة هي توحيده والإخلاص له وقوله ولكتابه وهو العمل به وقوله ولرسوله أي وهو حبه واتباعه وقوله وللأئمة المسلمين أي وهو امتثال أمرهم في غير معصية وقوله وعامتهم أي وهو إرشادهم كما قال الشارح وقوله والمعاهد أي فهو داخل في عموم قول المصنف أهل الذمة فالتصريح به زيادة في الإيضاح قوله كالحسب أي وهو ما يعد من مفاخر الآباء قوله وقولوا للناس حسنا أي ولفظ الناس عام يشمل المسلم والكافر قوله وقيل لاشدء في عرض الكافر أي لا إثم قوله وقال بالأول ابن وهب أي بإن الإثم في عرض الكافر لكن لايبلغ به كالإثم في عرض المسلم لأن قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر قوله بالنظر للزوج والوالد معناه لايؤذى الرجل في زوجته بأن يخونه فيها ولو برضاهاولا الوالد في ولده بأن يخونه فيه قوله ففيه أذية النفس إلخ لف ونشر مرتب مع ثقل في التركيب لايخفى قوله فيأخذ من ماله